الجمورية التونسية

وزارة التجارة

الحمد لله

مجلس المنافسة

****الرأي الاستشاري****

عدد 182673

الموضوع: مشروع قرار

القطاع: ممارسة نشاط تجارة توزيع المواد المدرسية و المكتبية و المواد الإعلامية

الرأي عدد 182673

الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 31 جويلية 2018

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الاطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 9 جويلية 2018 والمتضمّن طلب رأي المجلس حول مشروع أمر حكومي يتعلق بضبط شروط الترخيص في إحداث مؤسسات تربوية خاصة وبتنظيمها وتسييرها،

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وعلى الأمر عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والترتيبية ،

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء الجلسة العامة وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الثلاثاء 31 جويلية 2018.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد سفيان طرميز في تلاوة تقريره الكتابي.

وبعد المداولة استقر رأي الجلسة العامة لمجلس المنافسة على ما يلي :

Iتقديم الملف:

تطبيقا لأحكام الفصل 11 من القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار ،طلب السيد وزير التّجارة بمقتضى المكتوب عدد 1139 والمرسّم بكتابة المجلس بتاريخ 09 جويلية 2018 تحت عدد 182673 ، رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار من وزير التجارة يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية و المواد الإعلامية

- **الإطار العام للاستشارة:**

يندرج مشروع القرار موضوع الاستشارة في إطار مواصلة ما اعتمدته الدّولة بخصوص مباشرة الأنشطة الاقتصادية، من إزالة الحواجز المعيقة لحرية الاستثمار وإقرار حريّة المنافسة سبيلا لتنظيم علاقات مختلف المتدخّلين في تلك الأنشطة وذلك من خلال الحد من صلاحيّات السّلط العموميّة إزاء فروع من النّشاط

الاقتصادي للخواصّ و إزاحة كافّة العراقيل للدّخول إلى النّشاط فيها وتفادي إتّخاذ تراتيب ولوائح تدخل تمييزا بين سائر المتدخّلين أو تعطي لبعضهم إمتيازا لا ينسحب على البعض الآخر تفعيلا لأحكام القانون عدد 69 لسنة 2009 مؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع و الذي ينص في فصله 1 على أنه" يضبط هذا القانون القواعد المنظمة لممارسة أنشطة تجارة التوزيع على أساس أن الحرية هي المبدأ والترخيص هو الاستثناء ويهدف خاصة إلى تحديث وتأهيل القطاع التجاري وضمان التوازن بين مختلف المتدخلين في القطاع." ويضيف الفصل الثالث منه على أنه "مع مراعاة أحكام الفصل الأول من هذا القانون، يمكن تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التجارية بمقتضى كراسات شروط يصادق عليها بقرار من الوزير المكلف بالتجارة وتتضمن خاصة الشروط الفنية لتعاطي النشاط".

وتأخذ النّصوص المتعلّقة بتنظيم شروط وصيغ مباشرة الأنشطة الاقتصادية في هذا الإطار شكل المقرّرات الصّادرة عن الوزراء المعنيّين بالأمر بناء على إحالة من القانون أو الأمر التّرتيبيّ الصّادر في الغرض .

وتتضمن كرّاسات الشّروط أحكاما تتراوح بين بيان الشّروط القانونيّة والمؤهّلات العلميّة للدّخول إلى النّشاط والهيئات السّاهرة على التّرسيم ضمن القوائم المعدّة للغرض في حال وجودها إلى جانب ضبط المسائل الفنيّة المتعلّقة بمحلاّت الاستغلال وطرقه والاحتياطات المستوجبة وهيئات وأساليب الرّقابة وسبل تتبّع المخالفات لتلك الأحكام والعقوبات المستوجبة .

وتعتبر هذه الأحكام ضروريّة لأنّ حرّية الإنتصاب لمباشرة الأنشطة الإقتصاديّة تحتاج إلى بعض الضّوابط ، وهو ما أقرّه فقه القضاء من أنّ " حرّية الإنتصاب لممارسة الأنشطة الإقتصاديّة ليست عامّة ولا مطلقة "، وأنّ " الحرّية المشار إليها تمارس في حدود ما يسمح به القانون " .

وعادة ما ترتبط تقنية كرّاسات الشّروط بنظام التّصريح بالنّشاط الذي يعد الأكثر إستجابة لمبدأي حرّية الصّناعة والتّجارة وحرّية المنافسة لأنّه يُبقي إشراف الدّولة على الأنشطة الإقتصاديّة في أقلّ حدوده الممكنة ويُكرّس تماما نمط الرّقابة اللاّحقة لحرّية الإنتصاب لممارسة الأنشطة الإقتصاديّة،فهو يعتبر من جهة الإدارة عملا كاشفا للنّشاط (Acte déclaratif) ومن جهة القائم به هو مجرّد شرط للبدء في النّشاط (Acte-condition) إلا أن عدم القيام به ينجرّ عنه عدم شرعيّة النّشاط طبقا لمقتضيات الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرّخ في 3 ماي 1993 والمتعلّق بالعلاقة بين الإدارة و المتعاملين معها.

وفي إطار متابعة وتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ومراجعتها المتّخذة تنفيذا لنتائج المسار التشاركي الذي تم إقراره بمقتضى الأمر عدد 1682 لسنة 2012 مؤرّخ في 14 أوت 2012 و الذي ينص في فصله الـ3 على أنه"يفضي مسار التقييم التشاركي إلى ضبط الإجراءات الإدارية المقترح حذفها أو تعديلها أو الإبقاء عليها واقتراح التنقيحات الضرورية للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل ذات الصلة."،أفضت نتائج هذا المسار في مجال التجارة والصناعات التقليدية عند دراسة كراسات الشروط وخاصة كراس شروط تجارة توزيع المواد المدرسية و المكتبية وكراس شروط الاتجار في المواد الإعلامية إلى اقتراح الجمع بين الكراسين خاصة مع تطور طرق التوزيع و العرض في هذين المجالين حيث يمكن تواجد المنتوجين في نفس الفضاء .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّه سبق لمجلس المنافسة أن أبدى موقفه من مشروع قرار وزير التجارة المتعلّق بتنظيم تجارة توزيع المواد المدرسيّة و المكتبيّة ضمن الرأي عدد 3288 بتاريخ 15 جانفي 2004، ومن قرار وزير التجارة المتعلّق بالتّجارة في الموادّ الإعلاميّة ضمن الرّأي عدد 92245 الصّادر بتاريخ 2 أفريل 2000

- **الإطار التّشريعي والتّرتيبي:**

- المرسوم عدد 115 لسنة 2011 المؤرخ في 2 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الصحافة والطباعة والنشر،
- القانون عدد 117 لسنة 1992المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،
- القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية و الفنية ،
- القانون عدد41 لسنة 1994المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بالبيوعات بالتقسيط
- القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري ،
- القانون عدد 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الالكترونية ،
- القانون عدد 69 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009 المتعلق بتجارة التوزيع
- القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلق بإعادة تنظيم المنافسة و الأسعار،
- الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرخ في 23 ديسمبر 1991 المتعلق بالمنتوجات و الخدمات المستثناة من نظام حرية الأسعار وطرق تأطيرها كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 المؤرخ في 01 جوان 2015،
- الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 03 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة و المواطن وعلى جميع النصوص الآتي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010،

- الأمر عدد 2965 لسنة2001 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001 المتعلق بضبط مشمولات الوزارة،
- الأمر عدد 1682 المؤرخ في 14 أوت 2012 المتعلق باعتماد مسار تشاركي لتقييم الإجراءات الإدارية المنظمة لممارسة الأنشطة الاقتصادية ومراجعتها،
- الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها،
- الأمر الرئاسي عدد 124لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة
- قرار وزير التجارة المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط للتجارة في المواد الإعلامية،
- قرار وزير التجارة المؤرخ في 6 ماي 2004 المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق بتنظيم توزيع المواد المدرسية و المكتبية،
- قرار وزير التجارة و الصناعات التقليدية المؤرخ في 18 جوان 2005 المتعلق بضبط خدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة التجارة والصناعات التقليدية و المنشآت والمؤسسات الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته و على الإعلان المؤرخ في 24 فيفري 1998 المتعلق بوجوب مطابقة التجهيزات الإعلامية لمواصفات المرور إلى سنة 2000 .

➢ المحتوى المادّي لمشروع القرار:

يحتوي مشروع قرار وزير التجارة موضوع الاستشارة على 4 فصول خصص الفصل الأول إلى المصادقة على كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجارة توزيع المواد المدرسية و المكتبية و المواد الإعلامية الملحق بالقرار،و الفصل الثاني إلى

مجال تطبيق كراس الشروط ونص الفصل الثالث عن إلغاء كراس الشروط المتعلق بالتجارة في المواد الإعلامية المصادق عليه بمقتضى قرار وزير التجارة المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 وكراس الشروط المتعلق بتنظيم توزيع المواد المدرسية و المكتبية،المصادق عليه بمقتضى قرار وزير التجارة المؤرخ في 6 ماي 2004 ونص الفصل الرابع على نشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

II القطاعات المستهدفة بمشروع القرار موضوع الاستشارة:

➢ تجارة الموادّ الإعلاميّة:

يكتسي قطاع الإعلاميّة أهميّة مزدوجة مرتبطة بتطوّر استعمالها بالمؤسّسات الاقتصاديّة الخاصّة إلى جانب شغف المستهلكين بهذا المجال الذي يساير تطوّر تكنولوجيا المعلومات على المستوى العالمي.

وقد تميّزت السّوق التونسيّة للإعلاميّة خلال السّنوات الأخيرة بأهمّية حصّة التجهيزات الإعلاميّة مقارنة بحصّة البرمجيّات وحصّة الخدمات والهندسة الإعلاميّة. إلاّ أنّ هذه الحصّة بدأت في التّراجع لفائدة حصّة الخدمات والهندسة الإعلاميّة.

وتتعلّق استشارة الحال بقطاع فرعي لقطاع الإعلاميّة وهو التّجارة في المعدّات والتجهيزات الإعلاميّة والبرمجيّات.

وقد نصّ كرّاس الشّروط المعروض على أنظار مجلس المنافسة على مختلف الموادّ الإعلاميّة لتشمل:

1- الآلات الأوتوماتيكيّة لمعالجة المعلومات ووحداتها المركزيّة كاملة، كمجموعة أو كمنتوج نهائي. ويتعيّن أن تكون في وضعيّة استعمال مباشر دون إدخال أيّة تغييرات على الأجزاء المكوّنة لها.

2- توابع ووحدات محيطيّة لآلات معالجة المعلومات، كمجموعة أو كمنتوج نهائي. ويتعيّن أن تكون في وضعيّة استعمال مباشر دون إدخال أيّة تغييرات على الأجزاء المكوّنة لها.

3- البرمجيّات بجميع أصنافها، ما عدى تلك المضبوطة مقاييسها محلّيا.

4- قطع ومكوّنات الآلات الأوتوماتيكيّة لمعالجة المعلومات ووحداتها المحيطيّة وتوابعها.

وتخضع ممارسة هذا النّشاط إلى نظام كرّاس الشّروط وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التّجارية الخاضعة لكرّاس الشّروط.

ويؤمّن توزيع التجهيزات والمعدّات الإعلاميّة كلّ من الموزّعين بالجملة والموزّعين بالتّفصيل باعتبار أنّ قطاع تجارة توزيع الموادّ الإعلاميّة من القطاعات التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع وذلك تطبيقا لقرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرّخ في 15 جويلية 1994 والمتعلّق بضبط قائمة القطاعات التّجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع.

ويمكن أن يكون الموزّع بالتفصيل إمّا نقطة بيع أو مغازة متخصّصة أو مغازات متعدّدة الأجنحة.

والجدير بالتذكير في هذا الصدد أن قطاع توزيع التجهيزات والمعدّات الإعلاميّة لا يزال يشكو جملة من الإشكاليّات تعيق تطوّر القطاع وتمسّ من قواعد المنافسة وتتمثّل أهمّها في:

1- نمو السّوق الموازية وخاصة فيما يتعلق بالمنتجات الاستهلاكيّة ممّا يضرّ ببعض العلامات و يقلّص مبيعاتها.

2- طول آجال إنجاز عمليّات الصّيانة و عدم توفّر مخزون من قطع الغيار اللاّزمة مما يُؤدي إلى التّرفيع في قيمة قطع الغيار اللاّزمة لصيانة التجهيز لتضاهي ثمن التجهيز الجديد فيعدل المستهلك عن إنجاز الصّيانة واقتناء الجديد.

3- عدم إلزامية الاستظهار بعقد توزيع مع شركة أجنبيّة في خصوص علامة معيّنة لتوريد التجهيزات الإعلاميّة وهو ما ينجرّ عنه إمكانيّة توريد تجهيزات وتسويقها بالسّوق المحلّية دون ضمان مستقبلي لتوفير قطع غيارها حيث كثيرا ما يلجأ بعض المورّدين إلى اغتنام فرص تصفية شركات توزيع موادّ إعلاميّة أجنبيّة لاقتناء هذه التجهيزات وتوزيعها بالسّوق الوطنيّة دون ضمان لتوفّر قطع الغيار اللاّزمة لخدمات ما بعد البيع الخاصّة بها ودون ضمان لمطابقتها مع ما يتطلّبه استعمالها بالسّوق الوطنيّة إذ عادة ما تكون مصمّمة للاستعمال بالبلد الأجنبي.

4- تُرفق بعض التجهيزات المورّدة بوثائق تقنيّة بلغات أخرى غير العربيّة أو الفرنسيّة أو الانقليزيّة بما يمنع المستهلك من استغلالها لتشغيل الجهاز.

- **تجارة الموادّ المدرسيّة و المكتبيّة:**

تتمثل المواد المدرسية و المكتبية طبقا لكراس شروط المصاحب لمشروع قرار وزير التجارة موضوع الاستشارة الراهنة في الكتب المدرسية و الجامعية والتقنية والثقافية و الموسوعات بجميع أصنافها و المنشورات و السندات التربوية وكذلك المستلزمات المدرسية و المكتبية .

وتشتمل المواد المدرسيّة والمكتبيّة على مواد منها ما هو خاضع لنظام المصادقة الإداريّة للأسعار في كلّ المراحل كالورق و الكرّاس والكتاب المدرسي المدعوم ومنها ما هو خاضع لتأطير نسب الأرباح في مرحلة التوزيع كالحبر و الورق والكرّاس المدرسي غير المدعوم، عملا بمقتضيات الأمر عدد 1996 لسنة 1991 المؤرّخ في 23 ديسمبر1991 كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 1142 لسنة 1995 المؤرّخ في 28 جوان 1995 والمتعلّق بالمواد و المنتوجات والخدمات المستثناة من نظام حريّة الأسعار و طرق تأطيرها و الأمر الحكومي عدد 307 لسنة 2015 مؤرخ في 1 جوان 2015.

أمّا بقيّة المواد المدرسيّة والمكتبيّة فهي خاضعة لنظام حريّة الأسعار في جميع المراحل.

وتتميّز طرق انتاج و توزيع المواد المدرسيّة والمكتبيّة بالخصوصيّة باعتبار أنّها تختلف من مادّة إلى أخرى:

***بالنسبة للكتب المدرسيّة المدعّمة**: يحتكر المركز الوطني البيداغوجي نشر وتوزيع الكتب الموجّهة للتلميذ و المدرّس و الكتب المعدّة لفائدة تعليم الكبار و كذلك الكتب الموجّهة إلى أبناء الجالية التونسيّة بالخارج. و لطباعة هذه الكتب والوثائق يتولّى إبرام صفقات إطاريّة مع المطابع و يقوم بتوزيعها مباشرة على المكتبات فحسب عن طريق نيابته الموجودة في كلّ مركز ولاية.

* **بالنسبة للكرّاس المدرسي**: يتمّ انتاج الكرّاس المدرسي عن طريق المطابع التّي تستعمل كمادّة أوّليّة إمّا الورق المدعّم أو الورق غير المدعّم، أمّا على مستوى الترويج فإنّ هذه المطابع تقوم بتوزيع الكراس على تجّار المواد المدرسيّة والمكتبيّة بالجملة و التفصيل.

***بالنسبة لبقيّة المواد المدرسيّة و المكتبيّة**: يتم الإنتاج إمّا عن طريق التصنيع المحلي أو التوريد، و من حيث التوزيع فهي تمرّ عبر مرحلتي الجملة والتفصيل.

III الملاحظات المتعلّقة بمشروع القرار وبكراس الشروط الملحق به:

بعد الاطلاع على مشروع القرار وكراس الشروط المعروضان على المجلس لإبداء الرأي و اللذان يندرجان في إطار إلغاء كراس الشروط للتجارة في المواد الإعلامية، المصادق عليه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 7 ديسمبر 2000 ، وكراس

الشروط المتعلق بتنظيم توزيع المواد المدرسية و المكتبية، المصادق عليه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 6 ماي 2004، فإنه يتبيّن أنه يثير الملاحظات التالية.

أولا – من جهة الشكل:

1. بخصوص مشروع القرار:

- **بخصوص العنوان** :

جاء في الصياغة العربية = قرار من وزير .....يتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط تجارة توزيع ..."في حين صيغت النسخة الفرنسية على النحو التالي " relatif a l'organisation de l'exercice de l'activité..."

لذا، يتجه مطابقة الصياغة العربية للصياغة الفرنسية بإضافة عبارة "تنظيم" للصياغة العربية أو حذف عبارة " l'organisation " للصياغة الفرنسية .

- **بخصوص الاطلاعات:**

يتجه التنصيص ضمن قائمة الاطلاعات على:

* الأمر عدد 2552 لسنة 1999المؤرّخ في 8 نوفمبر 1999 والمتعلّق بضبط قائمة الأنشطة التّجارية الخاضعة لكرّاس الشّروط وذلك باعتبار أن مشروع القرار المتعلق بالمصادقة على كراس شروط ممارسة نشاط تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية و المواد الإعلامية يندرج ضمن تبسيط الإجراءات الإداريّة الخاصّة بالرّخص الإداريّة من خلال حذف التراخيص الإداريّة المسندة من قبل وزارة التجارة

* الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 مؤرخ في 11 ماي 2018 يتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها

- **بخصوص الفصل الثاني :**

يتجه مطابقة الصياغة العربية مع الصياغة الفرنسية = حيث تم استعمال عبارة"الممارسين"تنطبق أحكام ... على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين

..." في حين نصت الصياغة الفرنسية على ما يلي"qui exercent " وكان يتجه استعمال عبارة "exerçant "

- **بخصوص الفصل الثالث :**

يتجه إصلاح الخطأ الوارد بهذا الفصل في صياغته الفرنسية التي جاء بها " approuvé par l'arrêté du ministre **de** commerce": ،لتصبح " du commerce "

2. بخصوص مشروع كراس الشروط :

- **بخصوص الفصل الأول:**

تستدعي صياغة الفقرة الثانية من الفصل الأول من مشروع كراس الشروط التي تنصّ على أنه "يمكن بمقتضى كراس الشروط هذا لتاجر التوزيع الجمع بين تجارة توزيع المواد المدرسية و المكتبية والإعلامية أو ممارسة تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية أو ممارسة تجارة توزيع المواد الإعلامية بصفة مستقلة."تستدعي الملاحظتين التاليتين :

1. قد يفهم من هاته الصياغة أن جواز الجمع بين تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية والإعلامية مصدره كراس الشروط و الحال أن كراس الشروط تضبط قواعد التعامل في المجال.

2. يتعيّن اعادة صياغة هذا الفصل بالصيغة التالية قصد تفادي التكرار الحاصل في عبارات المواد المدرسية والمكتبية والإعلامية :

" تنطبق أحكام كراس الشروط هذا على كل شخص طبيعي أو ذات معنوية يمارس نشاط تجارة التوزيع بالجملة أو بالتفصيل للمواد المدرسية والمكتبية والإعلامية بصفة مجمعة أو بصفة مستقلة."

- **بخصوص الفصل الثاني:**

يتعيّن إضافة عبارة "**أو**" للمواد المذكورة بخصوص تعريف تاجر التوزيع بالجملة و بالتفصيل ليصبح على النحو التالي:

" تاجر التوزيع بالجملة :يعد تاجر توزيع بالجملة على معنى هذا الكراس كل تاجر يقوم بشراء مواد إعلامية **و/ أو** مكتبية و مدرسية بالجملة من ...

" تاجر التوزيع بالتفصيل: يعد تاجر توزيع بالتفصيل على معنى هذا الكراس كل تاجر يضع على ذمة العموم المواد إعلامية **و/ أو** مكتبية ومدرسية ..."وذلك باعتبار اعتماد الخيار في جمع المواد المرغوب توزيعها ضمن كراس الشروط من عدمه.

ثانيا– من جهة الأصل:

1. بخصوص مشروع القرار:

- **بخصوص الفصل الثالث :**

نص هذا الفصل على إلغاء كراس شروط ممارسة نشاط تجارة توزيع المواد المدرسية والمكتبية وكراس شروط المواد الإعلامية ،على أن يقع تعويضهما بكراس الشروط موضوع الاستشارة ،

وعملا بأحكام الأمر عدد 1882 لسنة 2010 مؤرخ في 26 جويلية 2010 المتعلق بإتمام الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 والمتعلق بضبط الإطار العام للعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها والذي يمنع في فصله 7(مكرر) على المصالح الإدارية أن تطلب من جديد من المتعامل معها وثيقة سبق تقديمها لها أو لأي مصلحة أخرى بنفس الوزارة أو الجماعة المحلية أو المؤسسة أو المنشأة العمومية في إطار نفس الخدمة ،

لذا، يتجه تضمين مشروع القرار أحكاما انتقالية تُبقي على الوضعيات السابقة وخاصة تلك التي لا تتطلب تغييرا أو توسيعا لمجال النشاط عملا بمبدأ استقرار الوضعيات القانونية

2. بخصوص مشروع كراس الشروط :

- **بخصوص الفصل الثاني:**

تم التنصيص صلب هذا الفصل على إمكانية لجوء تاجر توزيع بالجملة إلى التزود عن طريق التوريد وكذلك الشأن بالنسبة للمغازات متعددة الأجنحة دون تاجر التوزيع بالتفصيل وهو إقصاء ليس له ما يبرره إضافة إلى أنه مخل بمبدأ المساواة بين المؤسسات الاقتصادية.

- **بخصوص الفصل الرابع:**

– جاء بهذا الفصل أنه" ...لا يضع على ذمة العموم إلا المواد الإعلامية التي لازالت تُصنع ...و بخلاف ذلك ،يتعيّن..."

وفي هذا الإطار فانّه من المتجه التأكيد و الإبقاء على المبدأ المتمثل في اقتصار البيع على المواد الإعلامية التي لازالت تُصنع وترك الاستثناء ضمن القانون عدد 40 لسنة 1998 المؤرخ في 02 جوان 1998 المتعلق بطرق البيع والإشهار التجاري

– جاء بالنقطة 4 من الفصل الرابع ضرورة أن يقدم تاجر توزيع المواد الإعلامية "مع المواد وثائق تقنية ...تكون باللغة العربية **أو** الانقليزية".

من المعلوم أن تقديم الوثائق باللغة العربية يعدّ واجبا وليس خيارا وبالتالي وجب التنصيص على وجوب تقديم هذه الوثائق باللغة العربية و بلغة أخرى حسب الاختيار

– نصت الفقرة قبل الأخيرة على أنه " وفي كل الحالات ،يتحمّل المصرح مسؤولية مطابقة المنتوج ..."علما وأن المصرح يمكن أن يكون حسب نفس الفصل إما المنتج إذا كان المنتوج مصنعا محليا أو تاجر التوزيع اذا كان موردا.

يجب التنصيص على أن التاجر الموزع هو الذي يتحمل المسؤولية في كل الحالات وليس المصرّح وذلك تطبيقا للفصل 10 من القانون عدد عدد 117 لسنة 1992 المتعلق حماية المستهلك

- **بخصوص الفصل الخامس :**

ألزم هذا الفصل تاجرالتوزيععلى معنى كراس الشروط موضوع الاستشارة بأن يوفر خدمات ما بعد البيع بنفسه أو عن طريق شخص أخر طبيعي أو معنوي دون تحديد العلاقة الرابطة بين تاجر التوزيع و الطرف الآخر.

لذا،يتجه التنصيص على أنه في حالة عدم توفر خدمات ما بعد البيع من طرف تاجر التوزيع ،فانه يتعيّن اللجوء الى عقد مناولة لتحديد الشخص الذي سيحل محله و ذلك حتى يتسنى القيام بعملية مراقبته لمدى توفيره لشروط خدمات ما بعد البيع.

- **بخصوص الفصل السابع :**

اشترط الفصل السابع في تاجر التوزيع للمواد المدرسية و المكتبية "أن لا يقل مستواه التعليمي على السنة الرابعة ثانوي أو ما يعادلها وإذا تعذر ذلك تشغيل شخص يتوفر فيه هذا الشرط"

يُتبيّن مما جاء بهذا الفصل أن الشرط المضمّن به من شأنه أن يمثّل حاجزا أمام فرص الاستثمار وتحديد الدخول لهذا القطاع لفئة كبيرة من التونسيين.

لذا وجب التخلي عنه لمخالفته لمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة أمام حرية الاستثمار.

وصدر هذا الرّأي عن الجلسة العامّة بتاريخ 31 جويلية 2018 برئاسة السيد رضا بن محمود وعضويّة السيدات والسّادة محمد العيادي وعمر التونكتي وريم بوزيان وسندس الشيخ وأكرم البارونيي ومصطفى باللطيف والمقرر العام السيد محمد شيخ روحه وكاتب الجلسة السيد نبيل السماتي.

الرئيس

رضا بن محمود